Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 3- September- 2026 | المجلد ١٦- العدد ٣ – ايلول- ٢٠٢٦

Internal Conflict Between Federal Government and Kurdistan Regional Government Laws Regarding Oil Contracts (An Analytical Study)

[1] Yassin Ismail Abdullah[2] Prof. Dr. Abdullah Fadhil Hamed
[1] College of Law, University of Duhok

Abstract:

The issue of the internal conflict of laws concerning oil and gas contracts in federal Iraq is of paramount importance within the framework of private international law. This is due to jurisprudential differences regarding the extent to which this type of conflict falls within the scope of this branch of law, as well as the lack of a clear mechanism for its resolution. Therefore, this study aims to identify the most significant factors contributing to these internal conflict of laws in federal Iraq, which arise from the overlapping legislative powers between regional governments, the federal government, and the governorates, particularly in the oil sector. The study also seeks to review the general principles aimed at resolving internal conflict of laws in federal states. The study has reached several conclusions, the most important of which is that the 2005 Iraqi Constitution remains the primary reference for determining the mechanism for resolving this type of conflict, as well as defining the powers of both the federal government and the Kurdistan Regional Government regarding the management of oil and gas.

1: Email:
Yassin.abdulah@uod.ac
2: Email:
Abdaullah.mirany@uod.ac

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.166789.1676

Submitted: 25/10/2025
Accepted: 6/11/2025
Published: 1/09/2026

Keywords:
Oil contract
internal conflict of laws
federal system
general principles.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التنازع الداخلي بين قوانين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان بشأن عقود النفط (دراسة تحليلية)

[١] م.ياسين إسماعيل عبدالله [٢] أ.د.عبدالله فاضل حامد
[١] كلية القانون، جامعة دهوك

الملخص:

تحظى مسألة التنازع الداخلي للقوانين بشأن عقود النفط والغاز في العراق الفدرالي بأهمية بالغة في إطار القانون الدولي الخاص، ويعود ذلك إلى الاختلافات الفقهية حول مدى وقوع هذا النوع من التنازع ضمن نطاق هذا الفرع القانوني، بالإضافة إلى عدم وجود آلية واضحة لحسمه. عليه، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم عوامل التنازع الداخلي للقوانين في العراق الفدرالي، والتي تنشأ نتيجة تداخل الصلاحيات التشريعية بين حكومات الأقاليم والحكومة الاتحادية والمحافظات، وخاصة في قطاع النفط، كما تسعى الدراسة إلى استعراض المبادئ العامة التي تهدف إلى فض التنازع الداخلي للقوانين في الدول الفدرالية. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها يبقى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المرجع الأساسي لتحديد آلية فض هذا النوع من التنازع، فضلاً عن تحديد صلاحية كل من الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان فيما يتعلق بإدارة موضوع النفط والغاز.

الكلمات المفتاحية:

عقود النفط، التنازع الداخلي للقوانين، النظام الفدرالي، المبادئ العامة.

المقدمة

أولاً: فكرة الدراسة

بعد ابرام حكومة الإقليم لعشرات العقود النفطية مع كبريات شركات النفط العالمية، أصدر برلمان إقليم كوردستان قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، وجاءت هذه العقود في صيغة عقود المشاركة في الانتاج خلاف العقود المبرمة في العراق الذي تبنى صيغة عقود الخدمة. لم تعترف الحكومة الإتحادية بعقود النفط الموقعة بين حكومة الإقليم والشركات الأجنبية بحجة الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية في مجال انتاج النفط وتصديره، وقد حدث خلاف كبير بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم بشأن تفسير النصوص الدستورية،

ومما زاد الخلاف هو عدم صدور قانون النفط والغاز الاتحادي رغم وجود أكثر من مسودة لهذا القانون ورغم تعهد الحكومات الاتحادية المتعاقبة بالعمل على تشريع هذا القانون، لعل الذي زاد الأمر تعقيداً أكثر هو قيام المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالغاء قانون النفط والغاز الصادر عن برلمان إقليم كوردستان، إضافة الى صدور قرار غرفة التجارة في باريس في عام ٢٠٢٣ الذي قضى بمنع تصدير النفط المنتج في الإقليم عبر ميناء جيهان التركي، كل هذه التحديات جعلت تسوية الوضع القانوني لعقود النفط في إقليم كوردستان أمراً قانونياً ملحاً، ونزعم أن أي تسوية للوضع القانوني لهذه العقود لابد أن يكون وفق مبادئ تنازع القوانين وفي مقدمتها التنازع الداخلي للقوانين، حيث لا يمكن تجاوز العمل بمبادئ تنازع القوانين، وهو ما تهدف إليه هذة الدراسة في إطار مبادئ القانون الدولي الخاص.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة التنازع الداخلي للقوانين في العراق، وخاصة في مجال عقود النفط في إقليم كوردستان العراق، في طرح الحلول القانونية الممكنة من أجل تسوية الخلافات المتعلقة باستثمار وإدارة الموارد النفطية داخل الدولة، كما تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد تسوية داخلية عبر تفاهمات سياسية قانونية بين الحكومتين الاتحادية وحكومة الإقليم. وفي هذه الحالة، لابد من البت في القانون الذي يجب مراعاة أحكامه في التسوية المزمع اجراؤها، بالإضافة إلى تحديد آلية فض التنازع الداخلي للقوانين من خلال أحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بما يعزز الاستقرار القانوني والسياسي ويمنع تداخل الاختصاصات بين الحكومتين.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود آلية قانونية فعالة وواضحة تنظم المنازعات مع الحكومة الإتحادية والناشئة عن عقود النفط التي أبرمتها حكومة إقليم كوردستان مع شركات النفط الأجنبية، ويعود ذلك إلى تعقيد العلاقات القانونية بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، وفقاً لما ينظمه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. ويكمن جوهر هذه المشكلة في تداخل الاختصاصات وصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العقود.

رابعاً: أسئلة الدراسة

١. كيف يعالج دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منازعات عقود النفط بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم؟

٢. ما هو دور القانون الدولي الخاص في تسوية المنازعات القانونية المتعلقة بعقود النفط بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم؟

٣. كيف يمكن تحسين النظام القانوني الحالي في العراق لتسوية هذه المنازعات بشكل عادل وفعّال؟

خامساً: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

١- بيان حلول التنازع الداخلي للقوانين في العراق بشأن عقود النفط المبرمة في اقليم كوردستان-العراق مع شركات النفط الأجنبية.

٢- بيان المبادئ القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات القانونية بين الأطراف المعنية، وضمان عدم تضارب القوانين بشأنها.

سادساً: منهجية الدراسة

يمكن دراسة موضوع الدراسة باتباع المنهج التأصيلي عبر بيان أساس المشكلة القانونية بشأن عقود النفط في اقليم كوردستان-العراق مع الشركات الأجنبية، كما يمكن اتباع المنهج التحليلي في عين الوقت ويكون ذلك من خلال تحليل المواقف التشريعية والقضائية والفقهية بشأن الموضوع، اضافة الى اتباع المنهج المقارن القائم على المقارنة بين موقف التشريع العراقي والكوردستاني في هذا الصدد.

سابعاً: هيكلية الدراسة

سنتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين، سنتناول في المبحث الأول عوامل التنازع الداخلي للقوانين في العراق الفدرالي، حيث يتضمن المبحث الأول مطلبين، في المطلب الأول

سنبحث في تعدد السلطات التشريعية في العراق، وفي المطلب الثاني سنبيّن اختلاف القوانين بين الإقليم والمركز. أما المبحث الثاني، فسنتناول فيه الجهة المختصة بفض التنازع الداخلي للقوانين ومبادئ التنازع، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنوضح في المطلب الأول مدى كفاءة المحكمة الاتحادية في فض التنازع الداخلي للقوانين، وفي المطلب الثاني سنبيّن مبادئ فض التنازع الداخلي للقوانين في الدول الفدرالية.

I. المبحث الأول

عوامل التنازع الداخلي للقوانين في العراق الفدرالي

تعد عوامل التنازع الداخلي للقوانين في النظام الفدرالي العراقي من أبرز التحديات التي تنشأ نتيجة تداخل الصلاحيات التشريعية بين حكومات الأقاليم والحكومة الاتحادية. ويتجلى هذا التنازع بالدرجة الأولى في اختلاف تطبيق القوانين وتفسيرها نتيجة الغموض في توزيع الاختصاصات، حيث تتداخل التشريعات المحلية مع القوانين الاتحادية، مما يؤدي أحياناً إلى التنازع بينها. علاوة على ذلك، قد يسبب تعدد السلطات التشريعية تنازعاً قانونياً يؤدي إلى ضعف استقرار النظام القانوني الفدرالي، مما يستوجب البحث في كيفية معالجة هذه التحديات لضمان التوازن القانوني بين السلطات المختلفة. لذلك، من أجل تسليط الضوء أكثر على ما ذكر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ سنتناول في المطلب الأول تعدد السلطات التشريعية في العراق، بينما سنعالج في المطلب الثاني اختلاف القوانين بين إقليم كوردستان والعراق الاتحادي.

I.أ. المطلب الأول

تعدد السلطات التشريعية في العراق

لا يخفى أن الأقاليم في ظل النظام الاتحادي، تحتفظ بجزء من السيادة، ومن مظاهرها حق الاقليم في امتلاك دستور خاص به وكذلك حقه في سن القوانين والتشريعات الاقليمية داخل حدوده الخاصة به، دون أن تتعدى آثار هذه القوانين إلى خارج هذه الحدود والا اعتبر

هذا انتهاكاً لاستقلال الأقاليم الأخرى. وعادة تتولى السلطة التشريعية في الإقليم، ممثلة في برلمانها، عملية التشريع في المسائل الداخلية للاقليم، الا أن صلاحية الاقليم في سن قوانينه الخاصة إنما هو حق مقيّد بوجوب عدم مخالفة تشريعات الاقليم للدستور الاتحادي اولاً وللقوانين الاتحادية ثانياً ولدستور الاقليم ذاته ثالثاً، وهذه هي القيود التي ترد على صلاحية السلطة التشريعية بالإقليم في سن التشريعات(١). وهذا يعني، إن هذا النوع من الاستقلال التشريعي تحرص الأقاليم، عند إصدار قوانينها، على مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية السائدة، بما يلبي احتياجات مجتمع الإقليم ويعزز فعالية السياسة العامة المحلية. وبهذا الشكل يتحقق التوازن بين متطلبات الحكومة الاتحادية الدستورية ومقتضيات خصوصية الإقليم، وهو ما يجعل الاستقلال التشريعي أحد الركائز الأساسية لنجاح النظام الاتحادي(٢).

وفيما يتعلق بالدستور العراقي، نلاحظ أنه منح إقليم كوردستان حق ممارسة السلطات التشريعية وفقاً لأحكامه، باستثناء الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية(٣). وفي ذات

تتولى مهمة تشريع القوانين الاتحادية، بما يضمن تنظيم العلاقة بين الاتحاد والأقاليم ضمن إطار دستوري يتسم بالتوازن والشفافية(٤). إلا أن ممارسة السلطات التشريعية من قبل كل من السلطات الاتحادية والإقليمية قد يؤدي إلى نشوء مشكلة تنازع القوانين، نتيجة لتداخل هذه الصلاحيات في بعض المجالات التي يسمح فيها الدستور لكليهما بالتشريع، وخاصة في مجال النفط.

---

(١) نقلاً عن د.فتاح صالح فنجان، بيناك عبدالله عبدالقادر، "توازن الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم في العراق"، *بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الثاني المشترك بين كليات القانون في الجامعات (السليمانية- صلاح الدين/أربيل- دهوك)*، منعقد بتاريخ (٢٣-٢٠٢٥/٤/٢٤): ص ١٨٤.

(٢) د.عادل الطبطبائي، "الاستقلال الذاتي لويلايات الدولة الاتحادية"، *بحث منشور مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، مجلد ٤، العدد ١، ١٩٨٠، ص ٩٤. متاح على الرابط الالكتروني الآتي: https://journals.ku.edu.kw/jol/index.php/jol/article/view/295 تاريخ آخر الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢١.

(٣) ينظر المادة (١٢١/أولاً)، من الدستور العراقي.

(٤) تنص المادة (٦١)، من الدستور العراقي على أنه يختص مجلس النواب بما يأتي : ((أولاً: تشريع القوانين الاتحادية)).

علاوة على ما تقدم، يمكن القول أن هذا التوزيع للسلطات التشريعية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم جاء بناءً على مبدأ التوازن في ممارسة السلطات، مع احترام مبدأ استقلال حكومات الأقاليم. ويستند هذا التوزيع على حقيقة أن حكومات الأقاليم غالباً ما تكون أكثر إلماماً بحاجاتها المحلية من الحكومة الاتحادية، حيث أن تلك الحكومات هي منتخبة وتمثل إرادة شعبها، وتعمل وفق دساتير وافق عليها المواطنون لتحقيق أهداف محددة. في المقابل، تبقى الحكومة الاتحادية أيضاً منتخبة وتمثل الشعب في عملية تشريع القوانين، أي كلاهما وكلاء الشعب في تشريع القوانين، مع التأكيد على أن قوانين الأقاليم يجب أن لا تتعارض مع القوانين والقرارات الاتحادية من أجل الحفاظ على مبدأ وحدة الدولة. وبالتالي، يُعتبر التوازن بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم أساساً لنجاح الدولة الاتحادية[١].

ولا يخفى أن ممارسة كل من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان لسلطة تشريع القوانين من قد تنشأ عنه مشكلة التنازع بين قوانين كلا الطرفين، إلا أن المشرع العراقي حاول لتجنب هذا النوع من التنازع بين القوانين الاتحادية وقوانين الإقليم، فاتبع نهجاً قريباً مما ورد في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغى)، حيث حدد صلاحيات السلطة الاتحادية حصراً، وترك الصلاحيات المتبقية التي لا تقع ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. كما حدد بعض الصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وفي حال التنازع بين هذه الجهات، تُعطى الأولوية لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم[٢].

تجدر الإشارة، وفقاً للرأي الراجح للفقه، إلى أن التنازع الدولي غالباً ما ينشأ نتيجة وجود ظاهرة الحدود السياسية بين الدول، إذ تعد الحدود من العوامل الرئيسية المؤدية إلى ظهور مشكلات تنازع القوانين، وذلك لأنه عندما تتجاوز العلاقات بين الأفراد الحدود السياسية للدول، فإن هذه العلاقات تكتسب طابعاً دولياً، مما يجعلها تخضع لقواعد قانونية

(١) د.محمد عزت فاضل الطائي، *فاعلية الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات*، ط١، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٦)، ص ٣٩٣ وما بعده.
(٢) ينظر المادة (١١٥)، من الدستور العراقي.

تنتمي إلى أكثر من دولة واحدة، وبالتالي ينشأ التنازع بين القوانين المختلفة التي تسري على تلك العلاقات. في هذه الحالة، يتعلق التنازع بالاختيار بين قوانين دول مختلفة، حيث تمتلك كل دولة سيادتها في حدود إقليمها. أما في إطار الدولة المركبة (الفدرالية)، حيث تتوزع السلطة التشريعية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم أو الولايات، فإن التعدد القانوني الناتج عن هذا التنظيم لا يُعد من قبيل التنازع الدولي بين القوانين، بل يدخل ضمن ما يُعرف بالتنازع الداخلي، الذي يُعالج وفق القواعد القانونية الداخلية الخاصة بكل دولة[١].

ومن جهة أخرى، يمكن القول إن إحدى أهم الإشكاليات الناجمة عن تعدد السلطات التشريعية في العراق تكمن في تفسير وتحديد نطاق الاختصاصات، إذ تميل كل من الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم إلى تفسير هذه الصلاحيات وفقاً لمصالحها ووجهة نظرها الخاصة للدستور، الأمر الذي يؤدي إلى التنازع في التفسير القانوني، كما إن الغموض المحيط بتوزيع الاختصاصات في بعض الحالات يسهم في تفاقم هذه الإشكالية. وعلى الرغم من وجود نصوص دستورية تحدد توزيع السلطات، وتمنح كل من حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية صلاحية ممارسة السلطة التشريعية، إلا أن العديد من المسائل العملية تثير تساؤلات حول الجهة المختصة بتنظيم وإدارة شؤون النفط والغاز، فهل تختص حكومات الاقاليم أم الحكومة الاتحادية بهذا الموضوع؟ وقد برز هذا الغموض بشكل واضح في الخلاف القائم حول السلطة المخولة قانوناً في إدارة الموارد الطبيعية، إذ ترى الحكومة الاتحادية أنها الجهة الوحيدة المخولة بذلك بموجب الدستور، بينما يصر إقليم كوردستان على حقه في إدارة موارده الطبيعية ومنها النفط بشكل مستقل، ويعكس هذا التناقض بين التشريعات الصادرة من الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم حالة من الالتباس القانوني فيما يتعلق بتنظيم واستثمار النفط والغاز، مما يؤدي إلى صراعات مستمرة حول من يملك الحق في التحكم بهذه الموارد[٢]. على هذا النحو، يزيد هذا النمط من التفسير والغموض في توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم من التعقيدات القانونية، مما يستوجب من الحكومتين الإسراع في إقرار قانون النفط والغاز الموحد، لكي يسهم في تسوية هذه الخلافات، وضمان تطبيق سليم للدستور، عبر تحديد واضح ودقيق لاختصاصات كل من الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم في هذا القطاع الحيوي، نظراً لعدم إرتياح حكومة الإقليم من تدخل المحكمة الاتحادية للفصل في الخلافات التي تحصل بينهما.

(١) د.أحمد عبدالكريم سلامة، *الاصول في التنازع الدولي للقوانين*، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة النشر)، ص ٣١٦.

(٢) على الرغم من التنظيم القانوني لموضوع النفط والغاز في الدستور العراقي عبر المواد (١١١ و١١٢)، إلا أن الخلافات بين الأطراف المعنية ما زالت مستمرة.

بناء على ماتقدم، يتضح لنا إن أحد أسباب التنازع الداخلي بين القوانين في الدول الاتحادية هو تعدد السلطات التشريعية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، الأمر الذي يفضي أحياناً إلى تنازع في نطاق تطبيق القوانين. وفي هذه الحالة، يبقى الدستور الاتحادي هو المرجع الأساسي والنهائي لتسوية هذه المنازعات، إذ يحدد حدود وصلاحيات كل سلطة، ويحدد القانون الواجب التطبيق عند وجود تنازع بين قوانين الحكومة الاتحادية وقوانين حكومة الإقليم.

I.ب. المطلب الثاني

اختلاف القوانين بين الإقليم والحكومة الاتحادية

يعد اختلاف القوانين من الشروط الأساسية لنشوء ظاهرة التنازع بين القوانين، فإذا كانت القوانين المتنازعة متطابقة في أحكامها، فلن يؤثر اختيار احدها على النتيجة القانونية، لأن الحكم سيكون واحداً في جميع الحالات. لذا، فإن تناول موضوع تنازع القوانين في هذه الحالة يصبح أمراً نظرياً، وأقرب إلى الكلام الفارغ، دون فائدة حقيقية. إلا أن هذه الحالة نادر جداً في الواقع، إذ لا يمكن تصور تطابق تام بين التشريعات الوطنية إلا في حالة وجود اتفاقيات دولية تنظم موضوعاً معيناً وتدخل أحكامها في التشريعات الوطنية للدول المعنية. أما إذا اختلفت أحكام القوانين المتنازعة، فإن تحديد القانون الواجب التطبيق يصبح ذا أهمية بالغة، حيث يمكن أن تكون العلاقة قانونية وصحيحة وفقاً لقانون دولة ما، بينما تكون فاسدة أو باطلة وفقاً لقانون دولة أخرى، مما يبرز الفرق الكبير بين الصحة والبطلان في هذه الحالة[١].

وفي الأنظمة الفدرالية، غالباً ما يحدث هذا النوع من التنازع بين القوانين نتيجة لتعدد الأنظمة القانونية داخل الدولة الواحدة، حيث يُطبَّق كل قانون في جزء أو إقليم محدد من الإقليم العام للدولة. وهذا التنازع، الذي يعرف بالتنازع المكاني أو الإقليمي، يظهر بوضوح في العديد من الدول الفدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، كندا، أستراليا، وألمانيا.

(١) ومن شروط الاخرى لنشوء تنازع القوانين أن يكون هناك امتداد في العلاقات والتباد الدوليين، وأن يسمح المشرع الوطني بتطبيق القانون الأجنبي في حالات معينة، للمزيد من التفاصيل ينظر د.محمد جلال حسن الاتروشي، د.عبدالرسول عبدالرضا الاسدي، د.عبدالله فاضل ميراني، *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الاحكام الاجنبية*، الكتاب الثاني، ط١، (يادكار- السليمانية: ٢٠٢٠)، ص١٢.

في هذه الدول، تتداخل القوانين الاتحادية مع القوانين المحلية أو الإقليمية، مما يؤدي إلى نشوء تحديات قانونية تتطلب آليات لتسوية هذا التنازع وضمان تماسك النظام القانوني بشكل عام[١].

وفيما يتعلق بالنظام القانوني في العراق الاتحادي، وما يتضمنه من تعدد السلطات التشريعية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، فإن ذلك يفتح الباب أمام احتمال نشوء تنازع بين القوانين الصادرة عن كل منهما، وخاصة في المجالات التي قد تتداخل فيها الاختصاصات أو تُفسر بشكل متباين. إذ إن وجود أكثر من جهة تمتلك صلاحية إصدار التشريعات قد يؤدي إلى صدور قواعد قانونية مختلفة أو متعارضة، وهو ما يثير إشكاليات قانونية بشأن القانون الواجب التطبيق، خاصةً في ظل غياب آلية واضحة أو محددة لحسم هذا النوع من تنازع بين القوانين الداخلية، مما يتطلب تنظيماً دقيقاً لتوزيع الاختصاصات التشريعية في الدستور أو من خلال قوانين اتحادية نافذة تُبيّن حدود كل سلطة، وذلك لمنع التضارب وضمان وحدة النظام القانوني في الدولة. وفي هذا السياق، حدد الدستور العراقي الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية في المادة (١١٠) منه [٢]. كما نص في المادة (١١٥) منه على أن كل ما لم ينص في الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية يكون من اختصاص الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم[٣]، وحدد الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات[٤]. ورغم وضوح هذه النصوص الدستورية، إلا أنه لا يزال هناك تداخلاً كبيراً في الاختصاصات بين الحكومتين الاتحادية والإقليم. ويعكس هذا التداخل التحديات القانونية التي تنشأ نتيجة توزيع السلطات التشريعية بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم، وهو ما يؤدي إلى نشوء تنازع بين القوانين في بعض الحالات.

ومع ذلك، لا توجد تفاصيل كافية حول كيفية التعامل مع بعض القضايا التي قد تتداخل بين السلطة الاتحادية والأقاليم، مثل القوانين المتعلقة بالموارد الطبيعية كالنفط والغاز. وفيما

(١) د.أحمد عبدالكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص ٣١٧-٣١٨.
(٢) لم يذكر المشرع العراقي موضوع النفط والغاز ضمن الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية، للمزيد من التفاصيل ينظر المادة (١١٠)، من الدستور العراقي.
(٣) ينظر المادة (١١٥)، من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
(٤) ينظر المادة (١١٤)، من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

يخص مسودة قانون النفط والغاز الاتحادي لعام ٢٠٠٧، نجد إن هذا القانون قد نص على أن الحكومة الاتحادية ممثلة بوزارة النفط هي المسؤولة عن الإشراف على العمليات النفطية والشروط التعاقدية والمعايير الدولية المعتمدة بالتنسيق مع الأقاليم في جميع أنحاء العراق بما في ذلك الأقاليم والمحافظات[١]، وبالمقابل فإن إقليم كوردستان-العراق أصدر قانون النفط والغاز رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ لتنظيم صناعة النفط والغاز في الإقليم، حيث يمكنه، بشكل مستقل، القيام بتنظيم جميع العمليات النفطية والإشراف عليها[٢]، وتسويق حصة الإقليم من النفط المستخرج من العليات النفطية من نقطة التجهيز[٣].

والتساؤل الذي يمكن أن يثار في هذه الحالة متعلق بمدى إمكانية نشوء التنازع بين القانون الاتحادي وقانون اقليم كوردستان بشأن مسألة النفط والغاز، للإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول أنه على الرغم من عدم صدور قانون اتحادي ينظم إدارة النفط والغاز في العراق، إلا أن التنازع بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان نشأ بوضوح نتيجة للاختلاف في تفسير النصوص الدستورية ذات الصلة، خصوصاً المادتين (١١١) و(١١٢). فقد اعتبرت حكومة الإقليم أنه حتى في حالة عدم وجود القانون الاتحادي للنفط والغاز، فإن لها الحق في القيام بتنظيم قطاع النفط داخل حدودها استنادًا إلى المادة (١٢١/أولاً)[٤]، وهذا ما دفعها إلى إصدار قانون خاص بالنفط والغاز عام ٢٠٠٧ وإبرام عدة عقود مع شركات النفط الأجنبية. في المقابل، ترى الحكومة الاتحادية أن الدستور يمنحها الصلاحية الحصرية في إدارة الثروات الطبيعية، واعتبرت تصرفات الإقليم مخالفة للدستور. وهذا ما دفع بالمحكمة

(١) ينظر المادة (١١)، من مسودة القانون النفط والغاز الاتحادي لعام ٢٠٠٧.
(٢) عرفت الفقرة ثامن عشر من المادة الاولى، من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ الملغي العمليات النفطية بأنها: تشمل التنقيب ، الاستكشاف لغرض التطوير الانتاج ، التسويق ، التخزين ، النقل ، التصفية ، بيع أو تصدير النفط أو بناء ، نصب أو تشييد أية هياكل منشآت أو مكائن للأغراض المذكورة وإنهاء الاجازة أو ازالة أياً من هذه الهياكل أو المنشآت أو المباني.
(٣) ينظر المادة الثالثة، من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ الملغي.
(٤) تنص المادة (١٢١/أولاً)، من الدستور العراقي على أنه ((لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)).

الاتحادية العليا إلى تسوية هذا التنازع في حكمها الصادر لعام ٢٠٢٢، معتبرة أن قانون الإقليم غير دستوري وأكدت أولوية الحكومة الاتحادية في إدارة النفط(١).

هكذا، يمكن القول أن التنازع قد يقع حتى في حالة عدم وجود قانون اتحادي للنفط والغاز، نتيجة التفسيرات المتباينة للنصوص الدستورية من قبل الحكومتين. ويُعد هذا التنازع نوعاً من التنازع بين القوانين، ولكن بصورة غير تقليدية، إذ يستند من جهة إلى وجود قانون صادر عن إقليم كوردستان (قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧)، ويقابل ذلك اعتماد مباشر للحكومة الاتحادية على التطبيق المباشر للأحكام الدستورية، لما لها من قوة تشريعية تعلو على القوانين المحلية، مما أضفى على هذا الخلاف طابعاً قانونياً ودستورياً مزدوجاً.

وبناء على ما سبق، عرف جانب من الفقه أن التنازع الداخلي الذي يحصل بين القوانين الاتحادية وقوانين الأقاليم بأنه: ذلك التنازع الذي ينشأ داخل الدولة الواحدة بين القوانين الصادرة عن الوحدات الإقليمية، وتلك القوانين الصادرة عن السلطة الاتحادية، وذلك في ظل نظام يتيح لتلك الوحدات قدراً من الاستقلال الذاتي في ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، دون أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، التي تظل ملكاً للدولة الاتحادية والتي تندرج تلك الوحدات تحت لوائها وسيادتها الخارجية(٢). وعرف جانب آخر تنازع القوانين في الدولة الفدرالية بأنه عبارة عن تعارض أو تصادم قانوني أو أكثر تعود للوحدات المكونة للدولة الفدرالية وتتزاحم بصدد تطبيقها على علاقة قانونية معينة، دون أن تكون العلاقة مشوبة بعنصر أجنبي(٣).

---

(١) ينظر قرارا المحكمة الاتحادية العدد ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٠٢٢/٢/١٥.

(٢) د.أحمد عبدالكريم سلامة، *علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشريع*، (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٦)، ص ١٢٣-١٢٤.

(٣) د.اسماعيل نجم الدين زنگنة، د.دلاوةر صالح محمود، رزگار عبدول محمد امين، "تنازع القوانين في الدول الفدرالية جمهورية العراق إنموجاً"، *بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي التاسع للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة تيشك، كوردستان العراق- اربيل*، (٢٠١٩): ص ٦١٠، متاح على الرابط الالكتروني الآتي: https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/research-39-ilic-2019/ تاريخ آخر الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٦.

أما فيما يتعلق بموقف الفقه من اختلاف القوانين بين القوانين الاتحادية وقوانين الأقاليم، وما إذا كان ذلك يشكل تنازعاً بين القوانين ويندرج ضمن نطاق القانون الدولي الخاص، فإن الفقه مختلف في هذا الشأن. حيث يرى غالبية الفقه أن تعدد القوانين في الدولة الواحدة قد يؤدي إلى نشوء تنازع بين القوانين بشأن علاقة قانونية معينة، ولكن يعتبر هذا النوع من التنازع خارج نطاق القانون الدولي الخاص، وذلك لأن العلاقة القانونية تستند إلى تشريع واحد في إطار الدولة. وبالتالي، تمتلك كل وحدة تشريعية، سواء كانت اتحادية أو إقليمية، قواعدها الخاصة لحل هذا التنازع[١]. وبهذا الشأن، ذهب رأي إلى القول -نؤيده- إذا كان صحيحاً أن مثل هذا التنازع لا يمكن عده تنازعاً دولياً للقوانين، إلا أنه لا يمكن نزع صفة التنازع منه، لا سيما أن للأقاليم قوانينها الخاصة، التي قد تختلف في جزئياتها عن بعضها البعض[٢].

وهذا يعني حسب الاتجاه السابق، أن التنازع الذي يدخل في إطار القانون الدولي الخاص هو التنازع الدولي للقوانين، وهذا التنازع يقصد به هو ذلك التنازع الذي يحصل بين قوانين دول مستقلة ذات السيادة التامة في إقليمها، كالتنازع بين القانون العراقي والقانون التركي بشأن علاقة قانونية تنتسب بعناصرها إلى هذين القانونين، فوجود عنصر أجنبي في العلاقة ينشأ عنه تنازع في حكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، وهنا لابد من فض هذا التنازع عن طريق قواعد تهدف إلى تعيين القانون الواجب التطبيق ومثل هذه القواعد يهتم بها القانون الدولي الخاص[٣]. فضلاً عما تقدم، ذهب جانب من الفقه إلى القول، بأنه يلزم لتحقق تنازع القوانين الذي يُعنى به القانون الدولي الخاص أن تكون العلاقة القانونية محل النزاع مشتملة على عنصر أجنبي، وتكون العلاقة كذلك إذا كان أطرافها أو أحدهم، أو موضوعها أو

(١) د.أحمد عبدالكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص ٣١٨؛ د.حسن الهداوي ود.غالب علي الداودي، *القانون الدولي الخاص، القسم الثاني تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الأجنبية*، ط١، (العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٥)، ص٢١.

(٢) د.بختيار صديق رحيم، "التنازع الداخلي للقوانين في العراق"، بحث منشور في عدد خاص بوقائع *الدولي الثاني المشترك بين كليات القانون في الجامعات (السليمانية- صلاح الدين/ اربيل – دهوك)*، منعقد بتاريخ: (٢٣-٢٤/٤/ ٢٠٢٥): ص ٤٥٦.

(٣) د.حسن الهداوي ود.غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص١٩.

سببها أجنبياً، وهي بهذا تكون قابلة للخضوع لأكثر من قانون، بسبب اتصال أكثر من قانون بهذه العلاقة بسبب ما[١] .

وعلى عكس هذا الفريق المضيق لنطاق القانون الدولي الخاص، يميل الفقه الامريكي إلى إمكانية حدوث ظاهرة تنازع القوانين بالنسبة للقوانين التي تصدر عن السلطات التشريعية للولايات المختلفة أيضاً[٢]. ففي الولايات المتحدة لا يفرقون بين التنازع الدولي، والتنازع الداخلي بين قوانين الولايات المختلفة، ولذا استبدلوا اصطلاح القانون الدولى الخاص " private international law"، باصطلاح " تنازع القوانين" (conflict of laws). وهذا هو مسلك الفقه الانكليزي أيضاً، حيث يستعمل الشراح اصطلاحي القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين كمترادفين[٣]، وتأكيداً على الاتجاه السابق، يرى اتجاه آخر، أن التنازع الداخلي، وخاصة في الأنظمة الفدرالية، يعد صورة من صور التنازع الدولي، ما دام أن مصدر القوانين المتنازعة هو وحدات إقليمية تتمتع باستقلال تشريعي وقضائي، ويبرر هذا الاتجاه موقفه بأن الاختلاف في المصدر – سواء أكان دولة أم ولاية – لا يُغيّر من جوهر المسائل القانونية أو المناهج الفنية المتبعة لحل التنازع، الأمر الذي يُعزز التوجّه نحو دمج التنازع الداخلي ضمن نطاق القانون الدولي الخاص[٤]. هكذا، يرحب جانب من الفقه الحديث الاتجاه الأمريكي نحو دمج التنازع الداخلي في نطاق القانون الدولي الخاص. ففي نظر هذا الرأي، ليس هناك اختلاف جوهري في الأصول الفنية المتبعة لحل كل من التنازع الدولي والتنازع الداخلي للقوانين[٥].

ويذهب جانب من الفقه فرنسا إلى عدم التفريق بين التنازع الدولى والداخلي للقوانين، باعتبار أن التنازع هو فى الواقع تنازع بين نظم قانونية (Systèmes juridiques) سواء

(١) د.رمزي محمد علي دراز، *فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي*، (بيروت: منشورات الحلي الحقوقية، ٢٠١١)، ص٦٨.
(٢) د.صلاح الدين جمال الدين ،*تنازع القوانين*، دون دار النشر، دون مكان النشر، ٢٠٠٦، د.ص ٨-٩.
(٣) د.منصور مصطفى منصور، *مذكرات القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين*، (الاسكندرية: دار المعارف، ١٩٥٧)، ص٢٤-٢٥.
(٤) د.أحمد عبدالكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص ٣١٨.
(٥) د.هشام علي صادق، *المطول في القانون الدولي الخاص*، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤)، ص١٤١.

كانت هذه النظم المتنازعة هي نظم تابعة لدول مختلفة، أو نظم داخلية تطبق داخل الدولة على أجزاء مختلفة من أقليمها أو على طوائف مختلفة من الأشخاص. ومع ذلك، فإن الراجح لدى الفقه الفرنسي هو التمييز بين نوعي التنازع وقصر نطاق القانون الدولى الخاص على التنازع الدولى دون الداخلي(١).

ومهما كان الأمر، فإن التسليم باتساع مجال القانون الدولي الخاص ليشمل دراسة التنازع الداخلى على النحو الذي سبق بيناه، يعيد إلى الأذهان التصوير القديم للتنازع عند نشأته في مدرسة الأحوال الايطالية القديمة. فقد كان التنازع في ذلك الوقت داخلياً، يدور بين قوانين أو أحوال (Statuts) المدن الإيطالية المختلفة، أو بين أحوال المدينة المستمدة من عرفها المحلى من جهة، والقانون الروماني السائد في هذه المدينة من جهة أخرى، كما نشأ التنازع أيضاً بين الأعراف المحلية في هذه المدن (الأحوال) والقانون الروماني بوصفه القانون المشترك (Jus commune) للإمبراطورية الرومانية جميعها(٢).

المبحث الثاني

مبادئ فض التنازع الداخلي للقوانين في الدول الفدرالية

تعد الدول الفدرالية من أكثر الأنظمة القانونية تعقيدًا من حيث توزيع السلطات واختصاصات التشريعات بين المستوى الاتحادي والمستويات الإقليمية. ففي هذه النظم، تتداخل القوانين الوطنية مع قوانين الأقاليم، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث التنازع بينهما. ولفض هذا التنازع، يتم تبني مجموعة من المبادئ القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات وضمان عدم تضارب القوانين بشأنها. وفي هذا الإطار، يرى جانب من الفقه أن جوهر هذه المبادئ يكمن في أنها ليست قواعد جامدة، بل تتكوَّن من تراكم المفاهيم والأفكار القانونية التي تشكل في مجموعها إطارًا يمكن من خلاله اسخلاص عدة حلول للمسائل

(١) نقلا عن د.منصور مصطفى منصور، *مذكرات القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين*، (الإسكندرية: دار المعارف، ١٩٥٧)، ص٢٥.
(٢) د.هشام علي صادق، المطول في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ١٤٣.

المتنازع عليها، وفقًا لخصوصية وظروف كل حالة[١]. لذا، يتعين علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، في المطلب الاول، سنبحث في تطبيق مبدأ إقليمية القوانين، وفي المطلب الثاني، سنتناول مبدأ شخصية القوانين.

II.أ. المطلب الأول

تطبيق مبدأ إقليمية القوانين

ينصرف مفهوم مبدأ إقليمية القوانين إلى تطبيق القانون الوطني على كل من يحل في البلد بالنسبة لكل علاقاته القانونية عائلية كانت أو مالية، مدنية كانت أو جنائية، وقد كان هذا المبدأ سائداً إلى حد كبير فى عهد الاقطاع، وما زال مأخوذا به إلى اليوم[٢]. وعرف جانب آخر مبدأ إقليمية القوانين بأنه المبدأ الذي بموجبه يعتبر القانون إقليميًا ويطبق على كافة الأمور والوقائع القانونية التي تحدث في إقليم الدولة[٣].

بموجب مبدأ إقليمية القوانين تمتلك الدولة الحق في فرض قوانينها على كل ما يقع ضمن إقليمها، سواء كان الأشخاص داخل حدود الدولة أو الاشياء أو الممتلكات التي تقع على أراضيها. ويتضمن هذا المبدأ أن أي سلوك أو حدث يتم داخل حدود الدولة يخضع للقانون الوطني للدولة المعنية. في هذا الإطار، يشير مبدأ الإقليمية في تطبيق القوانين إلى أن كل إقليم له قانونه الخاص، حيث لا يطبق القاضي إلا القانون الذي يسري ضمن نطاق إقليمه. وهذا يؤدي إلى تناقض بين مبدأ الإقليمية ومفهوم تنازع القوانين، حيث يعبر الأستاذ الألماني "ZWEIGERTT" عن هذا التناقض بقوله إن العلاقة بين تنازع القوانين والإقليمية تشبه العلاقة بين الماء والنار، فإما أن يطفئ ماء الإقليمية نار التنازع بين القوانين، أو أن تبخر

(١) د.أحمد صادق القشيري، *مقدمة في القانون الدولي الخاص*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص٨٣.
(٢) حامد زكي، *القانون الدولي الخاص المصري*، ط٢، (القاهرة: مطبعة فتح الله نوري وأولاده، ١٩٤٠)، ص٩٦.
(٣) د.عزالدين عبدالله، *القانون الدولي الخاص*، ط٩، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦)، ص٩.

الأخيرة مبدأ الإقليمية[١]. وبهذا المعنى، فإن تطبيق هذا المبدأ يؤدي الى تلازم الاختصاصين التشريعي والقضائي، بحيث تختص المحكمة بالنزاع، وتطبق احكام قانونها دون غيره[٢].

وقد ترتب على مبدأ اقليمية القوانين في مجال تنازع القوانين نتيجتان رئيسيتان: الأولى، رفض تطبيق أي قواعد أو أعراف قانونية أجنبية داخل إقليم الدولة، حيث يُطبق القانون المحلي وحده على جميع العلاقات والروابط القانونية، مهما كان أطرافها، ولا يُسمح بامتداد هذا القانون ليشمل ما خارج حدود الدولة، حتى لو كان الأطراف من الوطنيين التابعين لها. وهذا يعبر عن مفهوم الإقليمية المطلقة للقوانين، الذي يتجلى في التلازم الكامل بين القاضي المختص والقانون الواجب التطبيق. أما النتيجة الثانية، فتمثلت في ضعف التجارة بين شعوب الدول[٣].

ويعود الفضل في بلورة مبدأ إقليميّة القوانين إلى الفقيه الفرنسي دارجنتريه (D'Argentré)، الذي كان يحمل توجّهًا إقطاعيًا واضحًا في تفسيره للقانون. وقد قام دارجنتريه بتقسيم مبدأ الإقليمية إلى نوعين: الإقليمية المطلقة والإقليمية النسبية. تقضي الإقليمية المطلقة بوجوب تطبيق القاضي للقانون المحلي التابع له على النزاع المعروض أمامه، دون النظر إلى موضوع النزاع أو جنسية أطرافه أو مكان نشوئه. ولا شك أن هذه الصورة الصارمة من الإقليمية تستبعد كليًا إمكانية ظهور مفهوم تنازع القوانين، إذ تُغلق الباب أمام أي قانون أجنبي. بينما الإقليمية النسبية، تقوم على اعتبار أن الأصل هو تطبيق القانون المحلي (قانون القاضي)، إلا أنها تتيح – ولو بشكل محدود – إمكانية تطبيق قانون أجنبي إذا اقتضى الأمر. ومن الواضح أن هذا التصور أكثر مرونة من الإقليمية المطلقة، وهو الذي مهّد لظهور نظرية تنازع القوانين بمعناها الفني المعروف في القانون الدولي الخاص[٤].

(١) د.بهاء الدين مسعود خويرة، "تطبيق منهج تنازع القوانين على مجالات القانون العام، العقد الاداري انموذجاً"، *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، العدد ٢، (٢٠٢٠): ص٣٣٩.
(٢) د.منير عبدالمجيد، *تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٢)، ص٢٥٦.
(٣) د.أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مصدر سابق، ص١٨٧.
(٤) د.صلاح الدين جمال الدين ، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص١٩.

وفي سياق التشريع العراقي، تبرز إشكالية التعدد الإقليمي للتشريعات بوضوح في الحالات التي تتصل فيها العلاقة القانونية بالتشريع العراقي والكوردستاني في آن واحد، كما في مسائل الأحوال الشخصية، فعلى سبيل المثال لو طلب رجل وإمرأة من أهالي مدينة دهوك تسجيل عقد زواجهما أمام محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الموصل، فإن المحكمة ستطبق قانون الأحوال الشخصية العراقي دون اعارة الاهتمام لتعديلات اقليم كوردستان العراق على القانون المذكور وعدم أخذها بنظر الاعتبار رغم أنه يعتبر قانون شخصي بالنسبة لأهالي الإقليم، والعكس صحيح، أي إذا طلب زوجان من أهالي مدينة الموصل ابرام زوجهما أمام محكمة الاحوال الشخصية في مدينة دهوك ستطبق المحكمة تعديلات إقليم كوردستان العراق على زواجهما أو أية مسألة أخرى من مسائل الأحوال الشخصية رغم أن القانون الشخصي لأهالي الاقليم العراقي هو قانون الأحوال الشخصية العراقي دون تعديلات الإقليم، وهذا يعني ببساطة تطبيق مبدأ إقليمية القوانين بشكل مطلق، وهو مبدأ تم إنتقاده في القرن الثاني عشر من قبل الفقه الايطالي القديم[١]. وهذا يعني، إن هذا التطبيق الصارم لمبدأ إقليمية القوانين يُفضي إلى نتائج تتعارض مع العدالة القانونية، مما يثير الحاجة لاعتماد قواعد قانونية واضحة لحسم التنازع الداخلي بين القوانين الاتحادية وقوانين الأقاليم، بدلاً من الاعتماد على التطبيق الإقليمي المطلق الذي سبق أن تعرّض للانتقاد منذ القرن الثاني عشر من قبل فقهاء القانون الإيطاليين الأوائل.

وفي النظام الفدرالي، كما هو الحال في العراق، يعد مبدأ إقليمية القوانين أساساً في تحديد نطاق سريان القوانين بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم. فعلى الرغم من أن الأقاليم تتمتع بصلاحيات تشريعية خاصة وفقًا للدستور العراقي، إلا أن القوانين الاتحادية في بعض المجالات تسري على جميع الأقاليم والمحافظات. وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية القوانين المرعية النافذة في العراق تسري على الإقليم أيضاً، كالقانون المدني العراقي وقانون العقوبات

(١) ينظر د.عبدالله فاضل حامد، "الاختصاص القضائي في الدولة الفدرالية- العراق نموذجاً"، *مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الثالثةعشرة، العدد الخاص بوقائع المؤتمر الثاني المشترك بين كليات القانون في الجامعات(السليمانية- صلاح الدين/ أربيل، دهوك)* المنعقد بتاريخ: (٢٣-٢٠٢٥/٤/٢٤): ص ٦١.

العراقي وقانون المرافعات المدنية والقانون التجاري..... إلخ ما لم يشرع قانون نظير له في الإقليم[١].

وبالعودة إلى الدستور العراقي، نجد أنه نص في المادة (١١٠) من الدستور منه على أن الحكومة الاتحادية هي المسؤولة عن رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية، وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة، وتنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان، وتنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي، وكذلك وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية وتخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، والاحصاء والتعداد العام للسكان، مما يعني تطبيق مبدأ إقليمية القوانين في هذه المسائل[٢]. وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه لم يتناول بشكل صريح مسألة النفط والغاز، مما يثير تساؤلات دستورية حول مدى خضوع هذه الموارد المهمة للسلطة الاتحادية أو لسلطات الأقاليم، ويبرز هذا الأمر بشكل خاص نظرًا لعدم وجود نص واضح في بند الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية، الأمر الذي أدى إلى جدل قانوني وسياسي مستمر بشأن تفسير وتطبيق هذا الاختصاص.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية المادة (١١٢) من الدستور العراقي، التي تُعد مكملة لما ورد في المادة (١١٠) من الدستور، إذ تنص على أنه ((تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل عادل...))، ما يُفهم منه أن إدارة قطاع النفط والغاز لم تُدرج ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية، بل جاءت بصيغة مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة. وهذه الصيغة أثارت إشكالية عملية وقانونية

(١) ازاد شكور صالح، *الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته*، (مصر-الإمارات: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرميجيات، ٢٠١١)، ص ٩٢.
(٢) ينظر المادة (١١٠)، من الدستور العراقي.

بشأن مدى أحقية كل من الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، لا سيما إقليم كوردستان، في تنظيم هذا القطاع[١]،كما حدد الدستور العراقي الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم[٢]. وقد قضت المادة (١١٥) من الدستور العراقي بأن ((كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما)). على الرغم من وضوح هذه النصوص الدستورية لبيان طبيعة العلاقة وصلاحية كل من الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان بشأن قضية النفط والغاز، إلا أن غياب قانون النفط والغاز الاتحادي الذي ينظم هذا القطاع الحيوي لا يزال يشكل نقصاً تشريعياً لفض التنازع القائم، وهو ما يُقوّض الأمان القانوني ويُضعف البيئة الاستثمارية في واحد من أهم القطاعات الاقتصادية في العراق، مما يستدعي تدخلًا تشريعيًا أو قضائيًا لتحديد نطاق ومضمون هذا الاختصاص المشترك بوضوح.

وهكذا يتضح لنا، أن المشرّع الدستوري العراقي لم يقرّ بمبدأ إقليمية القوانين بشكل مطلق، وإنما تبنّى نموذجًا اتحاديًا يقوم على توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، وهو ما يُعد من السمات الأساسية للنظام الفدرالي. وقد نص الدستور صراحة على الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية في المادة (١١٠)، وبيّن الاختصاصات المشتركة في المادتين (١١٤) و (١١٢)، بينما ترك الصلاحيات غير المنصوص عليها في الاختصاصات الحصرية لتندرج ضمن اختصاصات الأقاليم، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (١١٥). هذا التوزيع، وإن كان يعكس الطابع الفدرالي للدولة، إلا أنه أدى عمليًا إلى ظهور التنازع الداخلي للقوانين بين التشريعات الاتحادية وتلك التي تصدرها الأقليم، لا سيما في المجالات التي لم تُحسم فيها الأولوية التشريعية بشكل قاطع، وهذا يستدعي وضع آليات قانونية فعّالة لفض هذا التنازع وضمان وحدة النظام القانوني مع احترام خصوصيات الأقاليم.

(١) ينظر المادة (١١٢)، من الدستور العراقي.
(٢) ينظر المادة (١١٤)، من الدستور العراقي.

ويجدر بالتأكيد، أن المشرع الكوردستاني حاول تجنب مشكلة التنازع بين القوانين في مجال النفط والغاز، وذلك من خلال الفقرة ثانياً من المادة الثانية من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستاني التي نصت على أنه ((استنادا إلى المادة ١١٥ والفقرتين أولاً وثانيا من المادة ١٢١ من الدستور الاتحادي لا يجري نفاذ اي تشريع اتحادي أو اتفاق أو عقد أو مذكرة تفاهم أو اية وثيقة اخرى اتحادية خاصة بالعمليات النفطية ما لم توافق عليها السلطة المختصة في الإقليم على نفاذه)). يبدو أن هذا النص استند إلى المادتين (١١٥) و(١٢١) من الدستور الاتحادي، حيث ترجح الاولى قانون الإقليم على القانون الاتحادي في حال التعارض بشأن الاختصاصات غير الحصرية، بينما تجيز الثانية تعديل تطبيق القانون الاتحادي في حالة التعارض مع قانون الإقليم. ومع ذلك، يرى جانب من الباحثين إن هاتين المادتين تتعارضان مع مبدأ سمو الدستور ومع الأنظمة الاتحادية التي ترجح القانون الاتحادي على قوانين الأقاليم، مما يجعل تطبيقهما في قضايا النفط والغاز غير ممكن، حيث أن هذه القضايا قد نظمها الدستور الاتحادي بشكل واضح[١].

وفيما يتعلق بتنظيم موضوع النفط والغاز، يمكن القول أنه إذا تم تطبيق الدستور كمرجع قانوني أساسي في الدولة واعتمدنا مبدأ إقليمية القوانين، فإن ذلك سيساهم في منع نشوء مشكلة التنازع بين القوانين. وذلك لأن الدستور لم ينص على أن النفط والغاز يدخلان ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية. وبخصوص ما يتعلق بالإدارة المشتركة، فقد حسم الدستور هذا الأمر، حيث نص في المادة ١١٢ على أن إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية هي من اختصاص الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات، بينما الحقول المستقبلية تكون من اختصاص الأقاليم والمحافظات. وبالتالي، لا يثار التنازع بين القوانين في هذا المجال إذا تم تطبيق الدستور كمرجع أساسي ينظم العلاقة بين السلطات الاتحادية والإقليمية.

نستنتج مما تقدم، إن تطبيق مبدأ إقليمية القوانين قد يساهم بفاعلية في فض التنازع الداخلي للقوانين، وذلك عن طريق تحديد نطاق كل قانون ضمن حدود الدولة، ما يحول دون

(١) إسماعيل علوان عبود التميمي، مصدر سابق، ص ١٧١.

تداخل الاختصاصات التشريعية بين الحكومة الاتحادية والأقاليم ويقلل من التناقض في التطبيق. هذا التحديد يثبت وحدة النظام القانوني ويسهل على المحاكم تطبيق القانون المختص دون غموض، مما يعزز الأمن القانوني والاستقرار القضائي. إلا أن هذا التطبيق يجب أن يكون مدعوماً بنصوص دستورية وتشريعية صريحة توازن بين السلطات المختلفة، بحيث يتحول المبدأ إلى أداة للتوافق والتكامل القانوني لا لإلغاء قانون طرف آخر، وبالتالي يحقق مبدأ إقليمية القوانين دورًا بالغ الأهمية في حل مشكلة التنازع الداخلي للقوانين في النظام العراق الفدرالي.

II.ب. المطلب الثاني

تطبيق مبدأ شخصية القوانين

يعرف مبدأ شخصية القوانين بأنه ذلك المبدأ الذي بموجبه يخضع كل شخص للقانون الخاص بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو موطنه، بحيث يجب على الشخص اللجوء إلى محاكم تلك الدولة في حال نشوء نزاع قانوني. فعلى سبيل المثال، إذا كان شخص عراقي يريد رفع دعوى ضد شخص فرنسي، يجب عليه تقديم الدعوى أمام المحاكم الفرنسية. وفي حالة تطبيق مبدأ شخصية القوانين بشكل مطلق، تصبح إمكانية تطبيق قانون أجنبي أمام المحاكم الوطنية مستحيلة، مما يؤدي إلى غياب ظاهرة تنازع القوانين. وبالتالي، فإن بروز مشكلة تنازع القوانين يتوقف على الالتزام بمبدأ شخصية القوانين الذي لا يحصر تطبيق القوانين ضمن حدود الدولة التي ينتمي إليها الأفراد[١].

يتبين مما تقدم، إن بروز مشكلة تنازع القوانين لا يقتصر على العلاقات القانونية المشوبة بالعنصر الأجنبي، كما ذكرنا آنفاً، بل يمتد إلى النطاق الداخلي في الدول ذات النظام الفدرالي، كما هو الحال في العراق. وفي هذا الصدد، يعتمد هذا التنازع إلى حد كبير على مدى الالتزام بتطبيق مبدأ شخصية القوانين أو الابتعاد عنه. فكلما توسع إقليم كوردستان في نطاق تطبيق قوانينه الخاصة المتعلقة بالنفط والغاز، دون وجود قانون اتحادي ينظم المجال

(١) د.محمد جلال حسن الاتروشي وآخرون، مصدر سابق، ص١٢-١٣.

ذاته، زاد احتمال نشوء التنازع بين القوانين، لا سيما في ظل اختلاف التفسيرات بين الحكومة الإتحادية وحكومة الإقليم في هذا الشأن، والعكس صحيح. وبما أننا بصدد دراسة مسألة تسوية منازعات عقود نفط في إقليم كوردستان، فإن تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العقود، وفق مبدأ شخصية القوانين، يتطلب منا التحقق من مدى أهلية الإقليم لإبرام مثل هذه العقود مع الشركات الأجنبية[١].

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن الاستناد إلى مبدأ شخصية القوانين، وهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الخاص، لتحديد أهلية الأطراف في عقود النفط المبرمة بين حكومة إقليم كوردستان والشركات الأجنبية، حيث يقضي هذا المبدأ بأن القانون الواجب التطبيق على أهلية الأطراف يحدد وفقًا لقانونهم الشخصي، أي قانون جنسيتهم[٢]. غير إن الاستناد إلى هذا المبدأ في حالة إقليم كوردستان لتحديد أهليته في إبرام العقود النفطية ليس بالأمر السهل، نظراً لكون الإقليم جزءاً من دولة اتحادية تتميز بتعدد الأنظمة القانونية[٣]. وفي هذا السياق، يرى جانب من الفقه أن هذه الصعوبة يمكن تجاوزها لتحديد القانون الواجب التطبيق عند حصول التنازع إذا كان القانون الإتحادي يتضمن قواعد واضحة لحسم التنازع بين القانون الإتحادي وقانون الإقليم فيما يتعلق بأهلية الإقليم لإبرام مثل هذه الإتفاقيات، لكن الصعوبة تظهر في المقام الأول، في حالة عدم اشتمال القانون المعني على مثل هذه القواعد، أو عندما تكون موجودة لكنها غير كافية أو غير قادرة على فض التنازع[٤]. في الواقع، يفتقر النظام القانون العراقي إلى آليات واضحة لتسوية التنازع بين القوانين الصادرة عن الحكومة

(١) تخضع الأهلية في كل من كندا، والولايات المتحدة الأمريكية للقانون الشخصي. للمزيد من التفاصيل ينظر د.أحمد عبدالحميد عشوش، *تنازع القوانين في مسائل الأهلية*، (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩)، ص٢٠.

(٢) يقصد بالأهلية بوجه عام ((صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وصلاحيته لمباشرة الأعمال القانونية المتعلقة بهذه الحقوق بنفسه)) وهو ما يطلق عليه بأهلية الوجوب. للمزيد من التفاصيل ينظر د.جمال محمود الكردي، *تنازع القوانين*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ٣٥٩؛ كما تعني قدرة الشخص على التعبير عن إرادته تعبيراً يرتب آثارا قانونية، أو قدرة الشخص على اجراء التصرفات القانونية لحساب نفسه وهو ما يسيمه بأهلية الأداء. للمزيد من التفاصيل ينظر د.أحمد عبدالحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، مصدر سابق، ص ٥.

(٣) تنص المادة (١/١٨)، من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه ((الأهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته)).

(٤) د.أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مصدر سابق، ص ٣٣١.

الاتحادية وحكومة الإقليم، خصوصاً في مجال تحديد الاختصاصات المتعلقة بالنفط والغاز، مما يولد نقصاً قانونياً يفتح الباب أمام تفسيرات مختلفة من قبل الأطراف المعنية. كما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى الشركات الأجنبية، مما يعرض استثماراتها للمخاطر قانونية مستمرة.

عليه، يعد من أبرز التحديات التي تواجه تحديد أهلية إقليم كوردستان العراق لإبرام العقود النفطية مع الشركات الأجنبية، بالإضافة إلى تمكين مشرعي كل من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان من ممارسة السلطة التشريعية بموجب الدستور العراقي، تشمل هذه التحديات غياب قانون النفط والغاز الإتحادي، إضافة إلى إلغاء قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان. وعلى هذا الأساس، في ظل هذا الفراغ التشريعي لتنظيم مثل هذا القطاع الحيوي، يبقى أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، المرجع الأساسي لتحديد أهلية إقليم كوردستان لإبرام العقود النفطية. وفي هذا السياق، يذهب جانب من الباحثين إلى أن حكومة إقليم كوردستان، بصفتها سلطة تنفيذية كإقليم اتحادي معترف به بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تتمتع بالأهلية القانونية لإبرام العقود النفطية، وذلك استنادًا إلى المادة (١١٢) من الدستور، التي تنص على أن إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية تُعد مسؤولية مشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات المنتجة. أما الحقول التي تم استكشافها بعد نفاذ الدستور، فتكون من صلاحية حكومات الأقاليم والمحافظات المعنية [١]، كما تستند حكومة الإقليم إلى قانونها الخاص بالنفط والغاز الذي يخولها ممارسة صلاحياتها التنفيذية، بما في ذلك التعاقد المباشر مع الشركات الأجنبية في قطاع النفط والغاز [٢].

فضلاً عما تقدم، يمكن القول إن المشكلة في الإعتماد على مبدأ شخصية القوانين لفض التنازع بين القوانين الصادرة من الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم لا ترجع بالضرورة إلى

(1) Rebwar Muhammad Muhammad Amin, Mechanisms for Concluding Oil Contracts in the Kurdistan Region Government (KRG) under the International Law and Iraqi Legal System ,*Journal of Contemporary Issues in Business and Government Vol. 27, No. 3, 2021,* P.2307.

(٢) تنص المادة (٢٢/أولاً)، من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ على أنه ((للوزير بعد موافقة المجلس الاقليمي منح اجازة التنقيب، لمنطقة محددة ولمدة محددة، إلى شخص أو مجموعة أشخاص)).

تعدد الهويات أو القوميات داخل الدولة كما هو متعارف عليه، وإنما تكمن في عدم وضوح تنظيم هذا القطاع الحيوي، بالإضافة إلى تعدد السلطات التشريعية داخل النظام الاتحادي، مما قد يعقد الأمور. وهذا ما لاحظناه بشكل واضح بعد صدور قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان، وقيام الإقليم بإبرام عدة العقود في هذا المجال مع شركات نفط أجنبية، الأمر الذي أدى إلى تصاعد الخلاف بين الحكومتين حول شرعية تلك العقود ومدى دستورية قانون نفط والغاز الإقليم. وعلى الرغم من أن الدستور العراقي قد نظم هذه المسألة في المواد (١١١)، و(١١٢)، و(١١٥)، إلا أنها لحد الآن لم تطبق بشكل فعال أو لم تُفعَّل بآليات واضحة تضمن اتساق التشريعات وتجنب التنازع.

وبناء على ما تقدم، يرى جانب من الباحثين أنه من المتعارف عليه في الدول الفدرالية أن السياسة الخارجية كانت تقليدياً من مسؤولية الحكومة الاتحادية بموجب الدستور، إذ لم تكن هذهِ المهمة خاضعة لمبدأ تقاسم السلطات المعمول بها في تلك الدولة، إلا إن هذا التوجه قد تغير في الآونة الأخيرة، إذ أصبحت الولايات والأقاليم والكانتونات التي تُشكل الدولة الاتحادية منخرطة في ممارسة الأنشطة الدولية، وبهذا أصبح هناك تشارك في السياسة الخارجية في مستويات الحكم بين الحكومة الفدرالية وحكومات الوحدات المكونة للدولة الفدرالية[١]، يبدو إن هذا الاتجاه يعتبر إن النفط والغاز من المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة. كما يرى جانب آخر من الباحثين أنه إذا كانت بعض الدساتير الاتحادية تخول الحكومة الاتحادية الهيمنة على رسم السياسة الخارجية الاقتصادية، والسياسة التجارية الخارجية السيادية، فإن بعض الدساتير الأخرى سمحت للولايات سلطة إدارة التجارة الخارجية غير السيادية[٢]، ولكن مع وضع بعض القيود الدستورية ومنها موافقة السلطة الاتحادية وعدم تعارضها مع الحقوق والسلطات الدستورية للولايات الأخرى أو تعارضها مع الدستور الاتحادي والقوانين

(١) د.صلاح جبير البصيصي، صلاحية الولايات والأقاليم في إبرام المعاهدات الدولية، بحث منشور على شبكة النبأ الالكترونية، على الرابط الألكتروني الآتي : https://annabaa.org/nbanews/71/685.htm?utm . تاريخ آخر الزيارة ٢٠٢٥/٥/١.

(٢) د.حسين عذاب السكيني، *الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي*، (البصرة: مطبعة الغدير، ٢٠٠٩)، ص ٥٣.

الاتحادية[١]. ولا يخفى، عند صياغة دساتير الدول الاتحادية، ونتيجة لاختلاف أو اتفاق المصالح بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، فإن كلا المستويين الحكوميين يتنازلان عن جزء من امتيازاتهما في سبيل بقاء الدولة الفدرالية ككل. عادة، يحدد الدستور أساس توزيع هذه الصلاحيات والثروات، فالحكومة الاتحادية مستقلة ببعض الصلاحيات، والولايات مستقلة أيضًا بصلاحيات، مما يعني أن الدستور دليل لتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية. وقد كان النفط ولا يزال محط اهتمام البشر، لذلك سُمي القرن العشرون بعصر البترول، وإن اختلاف الرؤى في هذا الملف دستوري وقانوني بحت وليس سياسيًا[٢].

مما سبق، نستنتج أنه عند تطبيق مبدأ شخصية القوانين، والرجوع إلى النظام القانوني الذي ينتمي إليها حكومة الإقليم، يتبين أن الإقليم يملك أهلية إبرام العقود النفطية، وذلك استناداً إلى نصوص الدستور العراقي، وهذا أكدته الهيئة الاستئنافية في محكمة التمييز الاتحادية من أن العقود التي أبرمتها حكومة الإقليم مع شركات النفط الأجنبية استناداً إلى قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، هي عقود صحيحة وقائمة ونافذة بين أطرافها وتترتب عليها حقوق مكتسبة والتزامات متبادلة بينهما، الأمر الذي يجعل دعوى الحكومة الاتحادية ببطلان تلك العقود فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد[٣]، كما أكدت محكمة استئناف الكرخ أن حكم المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم (٥٩/اتحادية/٢٠٢١) وموحدتها المرقمة (١١١٠/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠٢٢/٢/٢٥، لا يسري بأثر رجعي على وفق ما قضت به المادة(١/٣٧) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ من أن الأحكام الصادرة من المحكمة تسري من تاريخ صدروها في غير النصوص الجزائية، وبالتالي، فإن الحكم بعدم

(١) د.صلاح جبير البصيصي، مصدر سابق ذكره.
(2) Rebwar Muhammad Muhammad Amin, P.2308.
(٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٢٩٦/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٥ التسلسل ٣١٣.

دستورية قانون نفط وغاز إقليم كوردستان وإلغائه لا يُؤثر على العقود التي أُبرمت بموجبه قبل صدور قرار المحكمة[١].

وفيما يخص أهلية شركات النفط الأجنبية في إبرام العقود النفطية بموجب القانون العراقي، نلاحظ بأنه على الرغم من المادتين (٢٢ و٢٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل)، لا تنصان صراحة على هذه الأهلية، ومن هنا تفهم أن الأهلية منصوص عليها بشكل غير مباشر من خلال ما تضمنه القانون من اعتراف بالشخصية المعنوية للشركات، التي تمنحها صلاحية الدخول في علاقات قانونية، ومنها التعاقد[٢]. وبناء على ذلك، تكون الشركات الأجنبية مؤهلة قانوناً لإبرام العقود، بشرط أن تكون تلك العقود ضمن الأغراض المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة، و ألا تتعارض مع القوانين العراقية النافذة. وهذا يقودنا إلى استنتاج أن أهلية الشركات ترتبط بالأعتراف بشخصيتها القانونية وما يترتب عليه من حقوق، بما في ذلك الحق في التعاقد في مجالات مثل النفط والغاز، شريطة استيفاء الشروط القانونية بموجب القانون العراق[٣].

ومن جهة أخرى، يعكس نص المادة (٤٩) من القانون المدني العراقي تطبيقًا لمبدأ شخصية القوانين، الذي يُحدد القانون الواجب التطبيق على الأشخاص المعنويين بحسب الدولة التي ينتمون إليها، أي حيث يقع مركز إدارتهم الرئيسي. وبموجب هذا المبدأ، تخضع الشركات الأجنبية في الأصل لقانون البلد الذي يقع فيه مركز الإدارة الرئيسي الفعلي لهذه اللشركات من حيث الأهلية القانونية. ومع ذلك، تستثني المادة نفسها الحالة التي تباشر فيها الشركة الأجنبية نشاطها الرئيسي داخل العراق، حيث يصبح القانون العراقي هو المرجع الحاكم[٤]. وبذلك،

(١) ينظر قرار الهئية الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢، العدد ٢٩١/الهيئة الاسئنافية منقول/ ٢٠٢٠٥.

(٢) تنص المادة (٢٢)، من قانون الشركات الرقم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ ((تكستب الشركة الشخصيةالمعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها...))

(٣) د.أحمد عبدالحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، مصدر سابق، ص ٧.

(٤) تنص المادة (٤٩)، من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لنسة ١٩٥١ على أنه ((١- يسري على النظام القانوني للاشخاص المعنوية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الرئيسي الفعلي.٢- ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي الاجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري)).

فإن مجرد تمتع الشركة الأجنبية بالأهلية القانونية في دولتها لا يكفي لإبرام عقود داخل العراق، لاسيما في القطاعات السيادية كقطاع النفط، الذي يخضع لضوابط وتشريعات وطنية خاصة. وبناء على ذلك، تصبح أهلية الشركات الأجنبية لإبرام العقود النفطية داخل العراق مزدوجة؛ فهي تستند من جهة إلى قانون الدولة التي تنتمي إليها الشركة، ومن جهة أخرى إلى القانون العراقي باعتباره القانون الذي ينظم نشاط الشركات داخل العراق. وهذا ما يجعل الأهلية هنا مقيدة وليست مطلقة، وتخضع بشكل مباشر لمتطلبات السيادة والتنظيم الوطني لقطاع الثروات الطبيعية[١]. بناء على ما تقدم، يمكن القول أنه إذا اتبع القاضي أحد هذين المبدأين، فإن التنازع الداخلي بين القوانين يختفي لأن الحل يكون معروفًا مسبقًا، وهو تطبيق القانون الشخصي أو القانون الإقليمي حسب الحالة.

الخاتمة

بعد ما أنهينا من كتابة هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن إجمالها بالتالي:

أولاً: الاستنتاجات

١. إن أحد أسباب التنازع الداخلي بين القوانين في الدول الاتحادية هو تعدد السلطات التشريعية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، الأمر الذي يفضي أحياناً إلى تنازع في نطاق تطبيق القوانين، فضلاً عن اختلاف بين قوانين الصادرة عن الحكومة الاتحادية وقوانين حكومة الإقليم.

٢. أن التنازع قد يقع حتى في حالة عدم وجود قانون النفط والغاز الاتحادي، نتيجة التفسيرات المتباينة للنصوص الدستورية من قبل الحكومتين. ويُعد هذا التنازع نوعاً من التنازع بين القوانين، ولكن بصورة غير تقليدية، إذ يستند من جهة إلى وجود قانون النفط والغاز صادر عن إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٧، ويقابل ذلك اعتماد مباشر للحكومة الاتحادية على التطبيق المباشر للأحكام الدستورية، لما لها من قوة تشريعية تعلو على القوانين المحلية، مما أضفى على هذا الخلاف طابعاً قانونياً ودستورياً مزدوجاً.

٣. لا توجد قواعد اسناد واضحة لحل التنازع الداخلي بين القوانين الصادرة عن الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، خصوصاً في مجال تحديد الاختصاصات المتعلقة بالنفط والغاز،

(١) عند تحديد الأهلية القانونية للشركة، يشترط ألا يتعارض القانون الذي تنتمي إليه مع قانون الدولة التي تمارس فيها نشاطها، وخاصة إذا تعلق الأمر بالسيادة والنظام العام، وإلا يمتنع تطبيق القانون الأجنبي، ويلجأ عندئذ إلى القواعد الموضوعية المعمول بها في الدولة يمارس فيها النشاط، أي الدولة المضيفة، لتسوية النزاع. للمزيد من التفاصيل ينظر د.أحمد عبدالحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، مصدر سابق، ص ٧٢.

مما يولد نقصاً قانونياً يفتح الباب أمام تفسيرات مختلفة من قبل الأطراف المعنية، كما يخلق حالة من عدم الأمان القانوني لدى شركات نفط الأجنبية، مما يعرض استثماراتها للمخاطر قانونية مستمرة.

٤. يبقى الدستور الاتحادي هو المرجع الأساسي والنهائي لتسوية هذه المنازعات، إذ يحدد حدود وصلاحيات كل سلطة، ويحدد القانون الواجب التطبيق عند وجود تنازع بين قوانين الحكومة الاتحادية وقوانين حكومة الإقليم.

٥. إذا اتبع القاضي مبادئ فض التنازع الداخلي للقوانين، فإن التنازع بين القوانين قد يخفتى لأن الحل يكون معروفاً مسبقاً، وهو تطبيق القانون الإقليمي أوالقانون الشخصي حسب الحالة، وذلك لأن نطاق كل قانون سيحدد ضمن حدود الدولة، مما يحول دون تداخل الاختصاصات التشريعية بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، ويقلل من التناقض في تطبيق القوانين.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة الاسراع في إقرار قانون النفط والغاز الاتحادي بما يضمن التطبيق السليم لأحكام الدستور، من خلال تحديد واضح ودقيق لصلاحيات كل من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان، مع ضع آليات واضحة للتعاقد والإدارة والاشراف والرقابة المشتركة.

٢. ضرورة وضع قواعد قانونية واضحة وصريحة لتسوية حالات التنازع الداخلي بين القوانين، سواء من خلال تعديل القانون المدني العراقي، أو من خلال تضمين فصل مستقل في قانون النفط والغاز الاتحادي، يحدد معيار الأولوية بين القوانين الاتحادية وقوانين الإقليم، وآليات التسوية القانونية عند حدوث التنازع.

٣. ندعو الأطراف المعنية إلى تشكيل هيئة أو محكمة التحيكم متخصصة للفصل في المنازعات النفطية، عن طريق اختيار محكيم مستقلين وذو خبرة الفنية والقانونية، بعيداً عن اللجوء المستمر إلى المحاكم.

٤. ضرورة العمل بنصوص الدستور حرفياً، والابتعاد تفسيرها بما يتناسب مع المصالح الخاصة، نظراً لأن الدستور قد وضحت صلاحية كل طرف على حدة، بالإضافة إلى الصلاحيات المشتركة، مما يسهم بشكل فعال في القضاء على مشكلة تنازع القوانين وضمان التكامل التشريعي بين الجهات المختصة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. ازاد شكور صالح، *الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته*، مصر-الإمارات: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرميجيات، ٢٠١١.

٢. حامد زكي، *القانون الدولي الخاص المصري*، ط٢، القاهرة: مطبعة فتح الله نوري وأولاده، ١٩٤٠ .

٣. د.أحمد صادق القشيري، *مقدمة في القانون الدولي الخاص*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٤. د.أحمد عبدالحميد عشوش، *تنازع القوانين في مسائل الأهلية*، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩.

٥. د.أحمد عبدالكريم سلامة، *الاصول في التنازع الدولي للقوانين*، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة النشر.

٦. د.أحمد عبدالكريم سلامة، *علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشريع*، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٦.

٧. د.حسن الهداوي ود.غالب علي الداودي، *القانون الدولي الخاص، القسم الثاني تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الأجنبية*، ط١، العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٥.

٨. د.حسين عذاب السكيني، *الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي*، البصرة: مطبعة الغدير، ٢٠٠٩.

٩. د.رمزي محمد علي دراز، *فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي*، بيروت: منشورات الحلي الحقوقية، ٢٠١١.

١٠. د.صلاح الدين جمال الدين ، *تنازع القوانين*، ط١، دون دار النشر، دون مكان النشر، ٢٠٠٦.

١١. د.عبدالرسول عبدالرضا الاسدي، د.عبدالله فاضل ميراني، *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الاحكام الاجنبية*، الكتاب الثاني، ط١، يادكار- السليمانية: ٢٠٢٠.

١٢. د.عزالدين عبدالله، *القانون الدولي الخاص*، ط٩، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

١٣. د.محمد عزت فاضل الطائي، *فاعلية الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات*، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٦.

١٤. د.منصور مصطفى منصور، *مذكرات القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين*، الاسكندرية: دار المعارف، ١٩٥٧.

١٥. د.منير عبدالمجيد، *تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية*، الاسكندرية: منشأة المعارف.

١٦. د.هشام علي صادق، *المطول في القانون الدولي الخاص*، ط١، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤.

ثانياً: البحوث والمقالات

١. د.اسماعيل نجم الدين زنكنة، د.دلاوةر صالح محمود، رزگار عبدول محمد امين، "تنازع القوانين في الدول الفدرالية جمهورية العراق إنموجاً"، *بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي التاسع للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة تيشك، كوردستان العراق- اربيل*، (٢٠١٩).

٢. د.بختيار صديق رحيم، "التنازع الداخلي للقوانين في العراق"، *بحث منشور في عدد خاص بوقائع الدولي الثاني المشترك بين كليات القانون في الجامعات (السليمانية- صلاح الدين/ اربيل – دهوك)*، منعقد بتاريخ: (٢٣-٢٤/٤/ ٢٠٢٥).

٣. د.بهاء الدين مسعود خويرة، "تطبيق منهج تنازع القوانين على مجالات القانون العام، العقد الاداري انموذجاً"، *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، العدد ٢، (٢٠٢٠).

٤. د.عادل الطبطبائي، "الاستقلال الذاتي لويلايات الدولة الاتحادية"، *بحث منشور مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، مجلد ٤، العدد ١، (١٩٨٠).

٥. د.عبدالله فاضل حامد، "الاختصاص القضائي في الدولة الفدرالية- العراق نموذجاً"، *مجلة دراسات قانونية وسياسية*، السنة الثالثة عشرة، *العدد الخاص بوقائع المؤتمر الثاني المشترك بين كليات القانون في الجامعات(السليمانية- صلاح الدين/ أربيل، دهوك)*، المنعقد بتاريخ: (٢٣-٢٤/٤/٢٠٢٥).

٦. د.فتاح صالح فنجان، بيناك عبدالله عبدالقادر، "توازن الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم في العراق"، *بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الثاني المشترك بين كليات القانون في الجامعات (السليمانية- صلاح الدين/أربيل- دهوك)*، منعقد بتاريخ: (٢٣-٢٤/٤/٢٠٢٥).

ثالثاً: المصادر الأجنبية

1. Rebwar Muhammad Muhammad Amin, Mechanisms for Concluding Oil Contracts in the Kurdistan Region Government (KRG) under the International Law and Iraqi Legal System ,Journal of Contemporary Issues in Business and Government Vol. 27, No. 3, 2021.

رابعاً: القوانين

١. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢. قانون الشركات الرقم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٣. قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

٤. مسودة القانون النفط والغاز الاتحادي لعام ٢٠٠٧.

خامساً: الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.